

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢ / ١٠ / ٨

بشأن آلية التعامل على الأseم في ذات الجلسة

(Intra Day Trading)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والقرارات الصادرة تنفيذا له،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ، ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٨) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨

قرار

(المادة الأولى)

يجوز التعامل على الأسهم بيعاً وشراء في ذات جلسة التداول (Intra Day Trading) وذلك من خلال بيع كل أو جزء مما تم شراؤه في ذات جلسة التداول ، أو شراء كل أو جزء مما تم بيعه من الأرصدة المتاحة للعميل في ذات جلسة التداول وفقاً للقواعد التنفيذية المرفقة



٦٧٦

لمزاولة آلية التعامل على الأseم في ذات الجلسة ، وذلك دون الإخلال بالقواعد والإجراءات الحاكمة للتداول الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية المشار إليها.

(المادة الثانية)

تتولى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي إعداد وتجهيز النظم الآلية والمتطلبات الفنية لعمل آلية التعامل على الأseم في ذات الجلسة.

(المادة الثالثة)

تتولى البورصة المصرية وضع نظام للرقابة على عمليات التعامل في ذات الجلسة، والتدخل الفوري لإلغاء العمليات المخالفة أثناء جلسة التداول.

وتلتزم البورصة المصرية بإخطار الهيئة في نهاية جلسة التداول بكافة العمليات التي تم إلغاؤها طبقاً لآلية التعامل في ذات الجلسة، ومبررات الإلغاء .

(المادة الرابعة)

تتولى شركة الإيداع والقيد المركزي إجراء تسوية لحظية للمراكز النقدية والورقية لعمليات التعامل في ذات الجلسة، وعلى أن تتم عمليات المقاصة والتسوية لعمليات التداول ذات العلاقة لباقي طرف في العملية في التاريخ المعتمد للتسوية .

وتلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي بموافقة الهيئة في نهاية كل يوم عمل بطريقة آلية ببيانات التعامل بهذه الآلية بالنسبة للعملاء والأseم المتعامل عليها، وشركات السمسرة المتعاملة، على أن يتضمن ذلك البيان إجمالي قيمة المبلغ المودع من هذه الشركات، ونسبة قيمة تعاملها خلال اليوم إلى المبلغ المودع منها في هذا الحساب وكذلك المخالفات المنسوبة لكل شركة إن وجدت .

(المادة الخامسة)

تلتزم شركات السمسرة الراغبة في التعامل وفقاً لآلية التعامل على الأseم في ذات الجلسة بالحصول على موافقة الهيئة بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها بالقواعد المرفقة، وتلتزم الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة بإخطارها بما يفيد توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار والقواعد المرفقة به خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به.



(المادة السادسة)

تلغى قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال أرقام (٣) لسنة ٢٠٠٨ و (٤) لسنة ٢٠٠٩ ، ويلغى الكتابان الدوريان رقمًا (٣) و (٥١) لسنة ٢٠٠٩ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الواقع المصرية .



القواعد التنفيذية لمزاولة آلية التعامل على الأseم في ذات الجلسة

(Intra Day Trading)

(المادة الأولى)

يشترط في شركة السمسرة الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة للعمل بآلية التعامل على الأseم في ذات الجلسة استيفاء المتطلبات الآتية:

١. تقديم ما يفيد أن الشركة تتبع إلى الفئة (أ) من درجات التصنيف الخاصة بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي في شأن مخاطر التسوية ودرجة الالتزام بالتسوية في مواعيدها المقررة.

٢. تقديم ما يفيد البدء في تنفيذ قواعد حوكمة الشركات.

٣. خلو سجل الشركة لدى الهيئة من أية جزاءات أو تدابير قائمة صدرت بها قرارات من رئيس الهيئة أو مجلس إدارتها ، ولا يجوز منح الشركة التي وقعت عليها جزاءات أو تدابير موافقة الهيئة للعمل بهذه الآلية إلا بعد انقضاء مدة الجزاء أو التدبير واستيفاء المدد الآتية :-

أ. ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الالتزام بزيادة قيمة التأمين المودع أو تصحيح المخالفة أليها أقرب.


ب. ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المنع من مزاولة النشاط أو انعقاد مجلس إدارة الشركة بناءً على طلب الهيئة دعوة المجلس للانعقاد للنظر في أمر المخالفة المنسوبة للشركة.

ج. تسعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة وقف النشاط.

د. اثنا عشر شهراً من تاريخ تعيين العضو المراقب في مجلس إدارة الشركة أو من تاريخ تعيين مجلس إدارة جديد لها تنفيذاً لقرار حل المجلس وتعيين مفوض لإدارة الشركة.

٤. تقديم شهادة معتمدة من المستشار القانوني للشركة بعدم صدور حكم قضائي نهائي ضدها أو ضد أي من المسؤولين عن الإدارة الفعلية في تاريخ طلب الترخيص تتعلق بجرائم مالية تمس مصالح المتعاملين وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب.

٥. التحقق من سلامة الموقف المالي للشركة من واقع آخر ميزانيتين معتمدتين مرافقاً بهما تقرير من مراقب الحسابات .



٦. تقديم ما يفيد إيداع مبلغ لا يقل عن ٢٥٪ من متوسط قيمة تعاملات الشركة وفقاً للآلية المشار إليها لدى أحد بنوك المقاصة المعتمدة لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي، وبحد أدنى مليون جنيه تحت حساب تسوية المعاملات وفقاً لهذه الآلية أو تقديم خطاب ضمان مصري لصالح شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي بذات القيمة ، وتقديم تعهد من المسئول عن الإدارة الفعلية بشركة المسمرة بالالتزام برفع قيمة المبلغ المودع منها لدى بنك المقاصة أو الصادر به خطاب الضمان في حال رغبة الشركة في رفع حجم تعاملاتها بشرط لا تقل قيمة هذا المبلغ عن المعادل لنسبة ٢٥٪ من متوسط قيمة التعاملات اليومية للشركة خلال الثلاثة الأشهر السابقة ، على أن يتم معالجة هذا التأمين بمعامل ترجيح بنسبة ١٠٪ عند احتساب صافي رأس المال السائل.

٧. أن يتوافر لدى الشركة إدارة متخصصة لا يقل عدد العاملين فيها عن ستة أفراد تتوافر في كل منهم الشروط الآتية :

- أ. خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال أعمال البورصات والأوراق المالية.
- ب. اجتياز إحدى الدورات التدريبية التي تعقدها الهيئة أو شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي، والتزام الشركة ببرامج التدريب المخصصة لذلك.
- ج. إلا يكون قد صدر ضده جزاءات تأديبية من البورصة أو الهيئة خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب الموافقة.
- د. إلا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار إفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.


وتقوم الهيئة بالبت في طلب الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المتطلبات الازمة للحصول على موافقة الهيئة، وفي حالة رفض طلب الشركة يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، وللشركة التظلم من قرار الرفض أمام لجان التظلمات بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في قانون سوق رأس المال ولاته التنفيذية المشار إليها.

(المادة الثانية)

على شركات المسمرة المسموح لها بالتعامل وفقاً للآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة الالتزام بما يأتي :-

١. إخطار الهيئة بأي تغيير في البيانات المقدمة للحصول على موافقتها بما في ذلك صفات أو أسماء العاملين في هذا النشاط بالشركة فور حدوث هذا التغيير.
٢. الالتزام بالنموذج المرفق للعقد الاسترشادي الصادر عن الهيئة الذي يتعين على الشركة إبرامه مع العميل الراغب في التعامل بهذه الآلية، على أن يرفق بالعقد ما يأتي :-

أ. القواعد المنظمة للتعامل بهذه الآلية .



٤٦٠٧٦

- بـ . نموذج إفصاح من الشركة لعملائها بالمخاطر الاستثمارية التي قد يتعرض لها العميل في ظل هذه الآلية ، طبقاً للنموذج المرفق بهذه القواعد.
٣. توقيع العميل على العقد بنفسه أو توقيع الممثل القانوني إذا كان شخصاً اعتبارياً، ولا يجوز التوكيل في التوقيع على العقد أو نموذج الإفصاح.
٤. التأكد من توافر معايير القدرة المالية والقدرة على تحمل مخاطر التعامل بهذه الآلية.

(المادة الثالثة)

لا يجوز التعامل وفقاً لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة إلا على الأسهم التي تتوافر فيها المعايير الصادرة عن مجلس إدارة البورصة المصرية المعتمدة من الهيئة .
وتعلن البورصة لحظياً من خلال نظام التداول عن الأسهم المسماة بالتعامل عليها وفقاً لهذه الآلية، وكذلك الحدود القصوى المقررة لتعامل العميل على مستوى السهم.

(المادة الرابعة)

يجب ألا تزيد قيمة التعاملات اليومية للعميل الواحد على ٢٠٠٠٠ / ١ (واحد على عشرين ألف) من عدد الأسهم المقيدة للشركة بتداولها في البورصة .
وللهيئة في الأحوال التي تحددها تعديل النسبة المذكورة بما يحقق صالح السوق والمعاملين فيه .

(المادة الخامسة)

لا يجوز لشركات السمسرة تنفيذ أية عمليات وفقاً لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة إلا بناء على أوامر العملاء ووفقاً للنموذج الأوامر الخاصة بهذه الآلية المرفق بهذه القواعد .

وتلتزم شركة السمسرة في حالة أوامر البيع ثم الشراء بحجز الكمية المطلوب بيعها من الرصيد المتاح للعميل .

ولا يجوز بيع ما تم شراؤه أو شراء ما تم بيعه في ذات الجلسة إلا من خلال ذات شركة السمسرة .

(المادة السادسة)



٤٦٠٧٦

تكون التعاملات اليومية لشركة السمسرة وفقاً لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة في حدود أربعة أمثل المبلغ المودع منها كضمان طبقاً لحكم البند (٦) من المادة الأولى من هذه القواعد .

(المادة السابعة)

على البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي استخدام الربط الآلى بين نظام التداول ونظام الإيداع المركزي لجز الكميات المطلوب بيعها بحيث لا يتم السماح بإدراج أي من أوامر البيع سواء كانت وفقاً لهذه الآلية أو غيرها من أوامر البيع إلا بعد التأكيد من حجز الكميات المطلوب بيعها.

كما أن على البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي التتحقق من أن شركات السمسرة لا تقوم بإدراج أي من أوامر الشراء أو البيع للتسوية في الجلسة إلا بعد تنفيذ عملية بيع أو شراء في ذات الجلسة ولذات الورقة لنفس العميل.

(المادة الثامنة)

تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي بالتحقق من عدم تنفيذ عملية بيع أو شراء وفقاً لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة إلا بعد قيام شركة السمسرة بجز كل أو جزء من رصيد العميل الورقي المتاح في حالة البيع أو توافر الرصيد النقدي المتاح للشراء.

وتقاضى الهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية مقابل الخدمات التي تقدمها وفقاً لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة بما لا يجاوز ما يتم تحصيله عن عمليات التداول العادلة.


(المادة التاسعة)

تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بتسوية المراكز المالية بين المتعاملين بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة في ذات اليوم لحظياً عن طريق الإضافة إلى أو الخصم من حساب شركة السمسرة المخصص لهذا الغرض لدى بنك المقاصة، وفي حالة زيادة قيمة التزامات الشركة يتدخل صندوق ضمان التسويات طبقاً للآليات المعتمدة بها في هذا الشأن لضمان تسوية المعاملات ، ويتم اللجوء للضمانة المقدمة من الشركة طبقاً لحكم البند (٦) من المادة الأولى من هذه القواعد وذلك في حالة عدم التزام شركة السمسرة بسداد مستحقات الصندوق.


وعلى شركة السمسرة استكمال الحد الأدنى لقيمة الضمان المنصوص عليه في البند (٦) من المادة الأولى من هذه القواعد، في حالة الخفاضه في موعد لا يتجاوز بداية جلسة التداول التالية ويحظر على الشركة التعامل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة إلا بعد استكمال هذا الحد.

(المادة العاشرة)

للهم تخفيف حدود التعامل وفقاً لهذه الآلية لأي شركة من شركات السمسرة في حالة مخالفة الشركة لقواعد المنظمة للعمل به، وذلك دون الإخلال بأي تدبير آخر يتطلبها أحكام القانون.



والهيئة حماية لاستقرار السوق أو مصالح المتعاملين فيه وقف تعامل شركة المسمسرة بالآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة لمدة معينة أو وقف تعاملها على اسهم شركة مالية معينة لمدة التي تحددها أو إلغاء الموافقة الصادرة منها لشركة المسمسرة للتعامل بالآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة ، وذلك في ضوء الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .



٢٠١٧/٦/٤

نموذج استرشادي

لعقد التعامل وفقاً آلية التعامل على الأseم في ذات الجلسة

أنه في يوم الموافق / / ، تم الاتفاق بين كل من :

(أ) شركة / (الشركة).

(ب) السيد - شركة / (العميل).

على الآتي :-

تمهيد:-

انطلاقاً من رغبة العميل في التعامل من خلال آلية التعامل على الأseم في ذات الجلسة (Intra Day Trading) الصادر به قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/٨ .

وبعد أن أقر العميل بأنه اطلع على نموذج الإفصاح المعد من الشركة والمرفق بهذا العقد (مرفق رقم ٢) والموضح به المخاطر الاستثمارية التي قد يتعرض لها العميل عند التعامل على الأseم وفق هذه الآلية ، وبأنه يقبل تحمل هذه المخاطر الاستثمارية نتيجة الاستثمار من خلالها.

وكذا إقرار العميل بأنه قد اطلع على القواعد المنظمة للتعامل في سوق الأوراق المالية بصفة عامة وكذا المنظمة للتداول في ذات الجلسة المرفقة بهذا العقد (مرفق رقم ١) ، والتزامه بها بإرادة حرة واعية خالية من العيوب.

ولما كانت الشركة قد حصلت على موافقة الهيئة على قيامها بمزاولة نشاط التعامل على الأseم في ذات الجلسة بتاريخ / / ، فقد اتفق الطرفان بعد أن أقرا باكتمال أهليةهما القانونية على ما يلي:

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

(البند الثاني)

وافق العميل على أن تتولى الشركة التعامل باسمه ولحسابه وفقاً لآلية التعامل على الأسماء في ذات الجلسة.

(البند الثالث)

لتلزم الشركة بتنفيذ الأوامر الصادرة إليها من العميل بعد التأكيد من أن الأسماء المطلوب التعامل عليها والواردة بالأمر الصادر منه هي أحد الأسهم المسموح بالتعامل عليها وفقاً لهذه الآلية ، وتلزم الشركة بفتح حساب مستقل للعميل خاص بعمليات التعامل على الأسهم في ذات الجلسة ، بحيث تكون جميع تعاملاته وفقاً لهذه الآلية مفرزة عن تعاملاته الأخرى .

(البند الرابع)

يقر العميل بعلمه بالقيود التي تفرض على التعامل بهذه الآلية وبخاصة القيد الخاص بعدم جواز زيادة حجم التعاملات اليومية للعميل الواحد على ٢٠٠٠٠ / ١ (واحد على عشرين ألف) من عدد الأسهم المقيدة للشركة بجداول البورصة أو ما قد تقررها الهيئة من تعديلات على هذا الحد مستقبلاً .

(البند الخامس)

يتعهد العميل بالوفاء بكافة الالتزامات المرتبطة والناشئة عن تعاملاته تنفيذاً لهذا العقد، وفقاً لجدول المصروفات والعمولات المرفق بهذا العقد.

(البند السادس)

في حالة عدم بيع كل أو جزء من كمية الأسهم السابق شراؤها في ذات الجلسة ، تصبح الأسهم غير المباعة ملكاً للعميل، وعليه الوفاء بالالتزامات المالية المرتبطة على ذلك، وفي حالة عدم وفائه بهذه الالتزامات في المواعيد المحددة ، يقر العميل


بقبوله تصرف الشركة في كل أو جزء من هذه الأسهم لتغطية مركزه واستيفاء هذه الالتزامات.

(البند السابع)

في حال قيام العميل بالتعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة فإن هذا العقد يعتبر ملحاً لعقد فتح الحساب الأساسي للتعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة و الموقع مع شركة السمسرة المؤرخ في / / ولعقد فتح الحساب للتعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية المؤرخ في / / .

(البند الثامن)

يتم تسوية أية منازعات بين الشركة والعميل بذات الوسيلة المتفق عليها في العقد الأصلي المؤرخ في / / .



الطرف الثاني
اسم العميل/
اسم وصفه ممثل العميل/
(التوقيع

الطرف الأول
الممثل القانوني للشركة/
(التوقيع
(.....

تحريراً في : / /

نموذج الإنصال

عن المخاطر الاستثمارية المتعلقة بآلية التعامل على الأseهم في ذات الجلسة

(أ) المخاطر العامة المرتبطة بالاستثمار من خلال آلية التعامل على الأseهم في ذات الجلسة :

تود الشركة أن تحيط عميلها علماً بما يلي:

- ١ - أن آلية التعامل على الأseهم في ذات الجلسة ينطوي على قدر عالٍ من المخاطر .
- ٢ - لا تعتبر آلية التعامل على الأseهم في ذات الجلسة ملائمة للمستثمر ذي المصادر التمويلية المحدودة بشكل عام، حيث قد لا تتوافر لديه القدرة على تحمل واستيعاب المخاطر المرتفعة المرتبطة بهذه الآلية.
- ٣ - أن المستثمر من خلال آلية التعامل على الأseهم في ذات الجلسة يجب أن يكون على علم تام واستعداد لمواجهة احتمال التعرض لخسائر ضخمة قد تصل إلى خسارة كامل المبالغ التي خصصها للاستثمار من خلال هذه الآلية، بالإضافة إلى أن العمولات والمصاريف الأخرى قد تقلل الأرباح الرأسمالية أو قد تزيد من قيمة الخسائر الرأسمالية .
- ٤ - لا ينصح بأن يخصص للاستثمار وفقاً لهذه الآلية أية أموال تم تجنيبها من العميل المستثمر للإنفاق على بنود العلاج أو التعليم أو مصاريف المعيشة ، كما لا ينصح أن يتم اللجوء لتمويل الاستثمار من خلال هذه الآلية عن طريق السحب على المكشوف أو الحصول على قرض من أحد البنوك أو رهن العميل أحد عقاراته أو مشروعاته لتوفير السيولة اللازمة للاستثمار من خلال هذه الآلية، كما أنه من غير المسموح به قيام العميل بشراء أseهم وفقاً لهذه الآلية تمويلاً من خلال شركة السمسرة ما لم يكن بينهما عقد شراء بالهامش .
- ٥ - يتطلب الاستثمار من خلال آلية التعامل على الأseهم في ذات الجلسة ضرورة المعرفة والدرائية التامة بأسواق المال وأساليب عملها وأنماط الاستثمار بها، فضلاً عن معرفة المستثمر أهم الآليات والاستراتيجيات المستخدمة في آلية التعامل على الأseهم في ذات الجلسة، إضافة إلى ضرورة معرفته بدرجة نقلبات السوق في مختلف الظروف الاقتصادية وما يتطلبه من استخدام أنواع معينة من الأوامر.

٦- يتطلب الاستثمار من خلال آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة، قيام المستثمر بالمتابعة اللحظية والدقيقة لشاشات التداول للتعرف على اتجاه أسعار الأسهم التي يتعامل عليها بهذه الآلية ، حتى يستطيع تقليل المخاطر المحتمل مواجهتها من خلال اتخاذ القرار في الوقت المناسب خلال جلسة التداول.

٧- يتضمن الاستثمار من خلال آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة تعرض المستثمر غير المحترف لأشكال متعددة من المخاطر تفوق تلك التي يتعرض لها المستثمرين الآخرين ذوى الخبرة والمحترفين الذين يستثمرون في السوق من خلال ذات النظام ولديهم المعرفة والخبرة العملية بطبيعة هذه الآلية.

بـ المخاطر الإضافية المرتبطة بالاستثمار من خلال آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة

ذات الجلسة:

هناك مجموعة من المخاطر الإضافية التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر في حالة تعامله بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة والمعرف باسم Intra Day Trading ، وتطبيقاً لمبادئ الإفصاح والشفافية وحماية المستثمر فقد رأت الشركة أن تطلع سياحتكم عليها للتأكد من معرفتكم بها واستعدادكم لتحملها في حالة تعرضكم لها وفيما يلى ملخص للمخاطر الإضافية كما يلى :

١. مخاطر الشراء بالهامش عند التعامل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة Margin : Trading Risk

إن قيام المستثمر بشراء أسهم وتمويل جزء من قيمة الأسهم المشتراة عن طريق الاقتراض بغرض التعامل من خلال آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة يزيد من احتمالات تحقيق خسائر يومية عقب نهاية كل جلسة في حال اتجاه أسعار تلك الأسهم نحو الانخفاض.

فمع استمرار هذا الاتجاه الهبوطي خلال جلسة التداول قد يلجأ بعض المتعاملين إلى إنهاء الصفقات اليومية خلال ذات الجلسة، مما قد يزيد من قيمة الخسائر المحققة وقد ينتج عن ذلك خسارة كامل المبالغ المقترضة لتمويل الاستثمار من خلال هذه الآلية وقد تتعدى الخسائر المحققة قيمة هذه المبالغ المقترضة مما يؤدي إلى تأكل جزء من أموال العميل الذاتية .

٢. مخاطر السوق : Market - Risk

في ظل التعامل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة يتحمل العميل مخاطر السوق بالإضافة للمخاطر الإئتمانية (آلية التداول بالهامش) ويزيد من تلك المخاطر أهمية غلق المراكز المكشوفة في حالة التداول بالهامش بالبيع خلال ذات الجلسة ، وفي ضوء أن هناك نوعية من المخاطر قد تتعرض لها كافة الأوراق المالية بالسوق خلال جلسة التداول مثل الإعلان عن أحداث عامة أو أحداث مرتبطة بالاقتصاد الكلى وسواء كانت هذه الأحداث إيجابية أو سلبية، فإن هذه الأحداث يترتب عليها تقلبات سعرية حادة تساهم في زيادة الأرباح أو الخسائر التي يحققها العميل المتعامل بهذه الآلية.

وتتجدر الإشارة هنا إلى المخاطر الإضافية المتربعة علي وقف التعامل الكترونياً بحدود الإيقاف المؤقت Circuit Break على تداول السهم إذا بلغت نسبة الانخفاض أو الارتفاع في السعر المرجح للتداول نسب ١٠% أو ٢٠% قد لا تتمكن المستثمر من إغلاق المركز المكشوف خلال الجلسة في حالة الشراء بالهامش مما قد يعظام من الخسائر إذا ما اتجه تأثير هذه الأحداث في شكل معاكس للمركز المالية المفتوحة ، بعكس الحال في حالة تكوين العميل لمراكز مالية طويلة الأجل Long Position يتم تحويلها من الأموال المملوكة المتاحة للاستثمار من قبل العميل لفترة زمنية طويلة الأجل .

٣. مخاطر الاتصال فيما بين نظم العمل : Communication Risk

هناك بعض المخاطر المرتبطة بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة مثل تعطل خطوط الربط أو انقطاع التيار الكهربائي أو انقطاع خطوط الاتصالات ، كذلك تزداد المخاطر المرتبطة بهذا النظام في حال قيام المستثمر بالتعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) حيث يكون هناك احتمالات لحدوث أعطال بالشبكة أثناء جلسة التداول .

وقد يترتب على تلك الأحداث وغيرها من الأحداث غير المواتية عدم قدرة العميل على اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم قدرته على تنفيذ أوامره في الوقت المناسب أثناء الجلسة. وهو ما قد يزيد من الخسائر التي يواجهها المتعامل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.

٤. مخاطر عدم خبرة العميل بالورقة المالية موضوع التعامل : Security Risk

إن التعامل على ورقة مالية شراء أو بيعاً في ذات الجلسة يتطلب دراسة وافية لحركة أسعار تداولها خلال فترة معينة تسمح له بدراسة مستويات أسعار تداولها والوقوف على المدى السعري لتحركها خلال جلسة التداول فضلاً عن ضرورة معرفة الحد الأقصى والحد الأدنى لأسعار تداولها خلال فترة الدراسة.

دخول المستثمر في تعاملات على ورقة مالية من خلال آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة دون دراسة فنية لحركة تداولها وتحديد التوقيت الملائم للشراء أو البيع أثناء الجلسة، أخذًا في الاعتبار محدودية عدد ساعات التداول وضرورة اتخاذ القرار الاستثماري بسرعة، عدم إلمام العميل بذلك، قد يؤدي إلى تعظيم خسائره، فضلاً عن المخاطر الأخرى المرتبطة على الأحداث الجوهرية التي يمكن أن تعلن عنها الشركة خلال جلسة التداول والتي يفترض أن يتفاعل معها المستثمر ويتأثر قراره بها، وهو ما يتطلب وعي المستثمر التام بأسواق المال وأساليب الاستثمار والمخاطر المرتبطة بها.

٥. مخاطر سعر الصرف - Risk - Currency Risk :

أن التعامل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة على أسهم بعملة أجنبية مغايره لعملة المستثمر قد يترتب عليه تحقيق المستثمر لخسائر إضافية نتيجة التغيير في سعر الصرف ، حيث قد يحقق المستثمر أرباح رأسمالية نتيجة الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع ، ولكن تغير سعر الصرف قد يؤدي إلى تآكل هذه الأرباح بل وتحقيق خسائر عند التحويل للعملة الأجنبية ، وفي حال تحقيق خسائر نتيجة التعامل في ذات الجلسة فقد يؤدي تحويل العملة إلى التأثير في مقدار هذه الخسائر.

أقر باطلاعي وموافقتي على ما ورد بهذا النموذج بشأن الإفصاح عن المخاطر الاستثمارية.

اسم العميل :

التوقيع :

التاريخ:

أمر تعامل في ذات الجلسة (INTRADAY)

.....	: تاريخ الأمر
.....	: توقيت ورود الأمر
.....	: اسم مصدر الأمر وصفته
.....	: الكود بالبورصة
.....	: رقم الحساب بالشركة
.....	: أمين حفظ العميل
.....	: طريقة تلقي الأمر
.....	: مدة سريان الأمر

أمر شراء من بيع في ذات الجلسة			الأسهم المراد التعامل عليها			
أمر شراء وبيع في ذات الجلسة			نوع العملية			
ملاحظات	شراء من بيع في ذات الجلسة	نوع العملية	ملاحظات	شراء	نوع العملية	
	: :	الكمية		: :	الكمية	
	: :	سعر السهم		: :	سعر السهم	
	: :	شروط أخرى		: :	شروط أخرى	
				بيع من شراء في ذات الجلسة	نوع العملية	
				: :	الكمية	
				: :	سعر السهم	
				: :	شروط أخرى	

أقرار العجل:

- » أقر باستلام نسخة من الأمر .
 - » أقر بالعلم بالمخاطر الاستثمارية الناتجة عن التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة والعلم والالتزام بالقرارات المنظمة للتعامل بهذا النظام وكذلك القواعد الحاكمة له .
 - » أقر بالالتزام بالقواعد الحاكمة للتداول بالبورصة .
 - » أقر بالعلم بالأسهم التي يتم التعامل عليها بهذا النظام والتي تضعها البورصة وتعتمد其ا الهيئة .
 - » أقر بأن يتم تسوية الزيادة في المشتريات عن المبيعات بنظام التسلیم مقابل الدفع أو الشراء الهامشي .

توقيع مصدر الامر وصفته
اسم مثلي الامر وصفته
توقيع مثلي الامر

اسم و شعار شركة السمسرة